**جامعة جانقايا**

**التعليمات الخاصة بالدراسات العليا**

**القسم الأول**

**الهدف والنطاق والمرتكزات والتعاريف**

**الهدف**

**المادة 1-** (1) إن الهدف من هذه التعليمات هو تنظيم الأسس والأصول العائدة الى الدراسات العليا التي تتألف من برنامج الماجستير والدكتوراه المسيرة من قبل المعاهد العاليا التابعة لجامعة جانقايا.

**النطاق**

**المادة 2-** (1) تشمل هذه التعليمات أجراءات قبول وتسجيل الطلبة في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل جامعة جانقايا وشروط تسيير الدراسات ضمن هذه البرامج وشروط التخرج.

**المرتكزات**

**المادة 3-** (1) تم أعداد هذه التعليمات بالاستناد الى المادة 14 والمادة 44 من قانون الدراسات العليا رقم 2547 وتاريخ 04/11/1981.

**التعاريف**

**المادة 4-** (1) العبارات المذكورة في التعليمات :

أ)- ALES : أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

ب)- AKTS : نظام تحويل الوحدات الأوربي.

ت)- أقصى مدة : سنة دارسية واحدة (فصلان دراسيان) لأجل برامج التحضير العلمي, ثلاث فصول دراسية لبرامج الماجستير بدون أطروحة, ست فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة, أثنا عشر فصل دراسي لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وأربعة عشر فصل دراسي لاجل المقبولين لدرجة البكالوريوس.

ث)- EABD : أقسام المعاهد العلمية.

ج)- EABDB : رئاسات أقسام المعاهد العالية.

ح)- GMAT : أمتحان فحص إدارة القبول في الدراسات العليا الدولية.

خ)- GRE : أمتحان اختبار تقييم الخريجين الدوليين.

د)- مجلس المعهد العالي المعني : مجالس المعاهد العاليا في جامعة جانقايا.

ذ)- مجلس إدارة المعهد العالي المعني : مجالس إدارة المعاهد العاليا في جامعة جانقايا.

ر)- رئاسة دائرة شؤون الطلبة : رئاسة دائرة شؤون الطلبة في جامعة جانقايا.

ز)- ÖSYM : رئاسة مركز القياس والاختيار وتعيين الطلبة.

س)- مدة البرنامج : سنة دراسية واحد (فصلان دراسيان) لأجل برنامج التحضير العلمي, فصلان دراسيان لاجل برامج الماجستير بدون أطروحة وأربع فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة وثمان فصول دراسية لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وعشرة فصول دراسية لاجل المقبولين بدرجة البكالوريوس.

**القسم الثاني**

**الأسس المتعلقة بالدراسة والتعليم**

**لغة الدارسة والتعليم**

**المادة 5-** (1) إن لغة الدراسة والتعليم في برامج الدراسات العليا في جامعتنا هي اللغة الأنجيليزية. الى جانب هذا يمكن فتح البرامج باللغة التركية بموجب موافقة مجلس الجامعة. يتم تحديد المواد الأجبارية اللازمة تدريسها باللغة التركية أو لغة أخرى في البرامج التي تدرس باللغة الأنجيليزية من قبل مجلس الجامعة.

(2) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يجب على المرشحين تقديم وثيقة كفاءة اللغة الأنجيليزية لاجل مراجعة برامج الماجستير والدكتوراه باللغة الأنجيليزية. بموجب أقتراح رئاسات أقسام المعهد العالي (EABDB) يمكن فرض شرط اللغة الاجنبية بقرار مجلس المعهد ومواقفة مجلس الجامعة. كما ويمكن أستخدام أمتحانات اللغة الدولية المحددة من قبل مجلس الجامعة بأنها تعادلها لهذا الغرض. في هذا النطاق يتم مراعاة جدول معادلة اللغات الاجنبية في رئاسة مجلس التعليم العالي. يتم تحديد كفاءة اللغة الأنجيليزية للمرشحين الذين لايمكنهم توثيق كفاءة اللغة في برامج الماجستير باللغة الأنجيليزية من خلال أمتحان اللغة الانجيليزية التي سيتم أجرائها من قبل الجامعة.

(3) يجب عليه الحصول على 60 درجة على الاقل في أمتحانات اللغات الأجنبية الدولية المقبولة معادلتها بأمتحانات اللغة الاجنبية المركزية المقبولة من قبل مؤسسة التعليم العالي أو الحصول على درجة معادلة لهذه الدرجة في أمتحانات اللغة الاجنبية الدولية المقبولة معادلتها من قبل مركز أختيار وتعيين الطلبة بأستثناء اللغة الأم في عملية قبول الطالب في برنامج الدكتوراه. قد يكون الحد الادنى للدرجة أعلى حسب ميزات برنامج الدكتوراه الذي سيتم الدخول إليه.

(4) لا يتم طلب وثيقة كفاءة اللغة الأنجيليزية من الطلبة المتخرجين من مؤسسة تعليمية عالية تدرس باللغة الأنجيليزية في دولة لغتها الرسمية هي اللغة الأنجيليزية.

(5) إن مدة صلاحية درجة أمتحان اللغة الأجنبية الدولية المقبولة بأنها تعادل من قبل مجلس الجامعات هي خمس سنوات أعتباراً من تاريخ دخول المرشح الى اللغة الاجنبية بأستثناء برامج الماجتستير باللغة التركية. يجب ألا يكون مدة صلاحية درجة أمتحان اللغة الأجنبية منتهية أعتباراً من تاريخ التقدم الى برنامج الماجستير. يعتبر الوثيقة السارية الصلاحية في تاريخ التقدم سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل في البرنامج.

(6) يتم فصل الطلبة الذين لم يستطيعوا الحصول على درجة كفاءة باللغة الأنجيليزية في نهاية السنة بعد الدراسة في الصف التحضيري للغة.

**مدة الدراسة والتعليم**

**المادة 6-** (1) إن مدة برامج الماجستير سارية الصلاحية لهذه التعليمات بناءا على الشكل المحدد في المواد المعنية.

(2) إن جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب اعتباراً من تاريخ ااتسجيل الاول لبرنامج الماجستير أو الفصول التي درسها الطالب بدون اي تسجيل بسبب تجديد القيد تُعتبر ضمن مدة البرنامج.

(3) ان الفترات التحضيريم العلمية واللغوية (الأنكليزية) والفصول التي اعتبرها مجلس ادارة المعهد كأجازة دراسية لا تعتبر ضمن مدة دراسة الماجستير.

(4) إن الفصول الدراسية التي تم قضائها في المؤسسات التعليمية العالية في داخل وخارج القطر ضمن أطار برامج التبادل وبرامج الشراكة الدولية شاملة في مدة البرنامج.

(5) يتم أضافة المدة الزمنية التي قضائها الطالب المنقول في المؤسسة التعليمية التي درس فيها أو الفترات الزمنية التي قضاها في البرامج السابقة الى المدة الزمنية المحددة. تعتبر الفصول التي تعادل الدروس التي اخذتها الطلبة من البرامج السابقة شاملة لهذا البرنامج ايضا.

**سنة الدراسة والتعليم**

**المادة 7-** (1) يتألف السنة الدراسية والتعليمية الواحدة من فصلين دراسيين مدتهما ست عشر أسبوع على الاقل بالاضافة الى مدة أمتحان نهاية الفصل.

(2) يمكن القيام بفتح دراسة صيفية في نطاق السنة الدراسية والتعليمية. يتم تحديد تاريخ بدأ ومدة الدراسة الصيفية من قبل مجلس الجامعة.

(3) يتم تنظيم مدة وتاريخ القيد والدروس والامتحانات والنشاطات المشابهة في السنة الدراسية والتعليمية على شكل تقويم أكاديمي.

(4) يتم تنظيم واعلان البرامج الأسبوعية للدروس في الفصول الدراسية والدراسية الصيفية من قبل رئاسة أقسام المعهد العالي في دائرة التنسيق التابعة لرئاسة دائرة شؤون الطلبة.

(5) يتم إقرارالتعليمات المتعلقة بالدروس التي سيتم تدريسها في الفصول الدراسية والدراسة الصيفية ومجموعات هذه الدروس والقدرة والمعايير من قبل مجلس إدارة المعاهد العليا وذلك بناءً على أقتراح رئاسات أقسام المعاهد العليا.

**دراسة الماجستير**

**المادة 8-** (1) إن الدارسات العليا تشمل برنامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة والدكتوراه.

(2) يتم أعداد برنامج الدراسات العليا من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا وفتحها بموجب اقتراح مجلس المعهد العالي وقرار مجلس الجامعة ولجنة الأمناء وموافقة مؤسسة التعليم العالي.

(3) يتألف المنهاج الدراسي لبرنامج الدراسات العليا من الدروس والدراسات المختبرية والتطبيقية والورش والاستديو والدراسات العملية والسمينر والمشروع والاطروحة والدراسات الاخرى ومن توزيع هذه الدراسات حسب الفصول الدراسية.

(4) يتم أعداد التغييرات في مناهج برنامج الدراسات العليا ومبادئ أنصياع الطلبة لهذه التغييرات من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا وتدقيقها من قبل مجلس المعهد العالي المعني وعرضها على مجلس الجامعة وأصدار القرار المتعلق بها.

(5) لايمكن القيام بالتسجيل في أكثر من برنامج ماجستير واحد في نفس الوقت والاستمرار به ماعدا برامج الماجستير بدون أطروحة.

**برامج الدارسات العليا الدولية المشتركة**

**المادة 9-** (1) يمكن القيام بفتح برامج الدراسات العليا الدولية المشتركة مع المؤسسات الدراسات العليا الموجودة في خارج القطر. يتم أجراء التعليم في هذه البرامج ضمن أطار أحكام التشريعات المعنية.

**طلبة التبادل**

**المادة 10-** (1) يمكن تنظيم برامج تبادل الطلبة مع مؤسسات التعليم العالي في داخل وخارج القطر وفق أطار الاتفاقيات المبرمة. يتم تحديد الأسس المتعلقة بهذه البرنامج من قبل مجلس الجامعة.

**طلبة خاصين**

**المادة 11-** (1) إن الطلبة الخاصين هم الطلبة الغير مسجلين في أي برنامج في الجامعة أو الطلبة الذين ينتظرون أيفاء متطلبات البرنامج مثل الطلبة المسجلين. لايمكن للطلبة الخاصين التسجيل في السمينر والمشاريع الفصل والاطروحة. يمكن للطلبة الخاصين التسجيل في البرنامج فيما بعد مع الاحتفاظ بجميع الشروط اللازمة لاجل التسجيل في البرنامج. كما ولايطلب مستوى درجات و أمتحان دخول في قبول الطلبة الخاصين.

(2) يمكن قبول الخريجين أو الطلبة المسجلين في مؤسسة تعليمية عالية الراغبين بزيادة معلوماتهم في موضوع معين كـ طلبة خاصين في دروس الدراسات العاليا بعد موافقة رئاسات أقسام المعاهد العليا. إن برنامج الطالب الخاص ليس برنامج دراسي يهدف الى الحصول على الدرجات بشكل مباشر في البرنامج المعني. لايمكن تجاوز مدتها فصلين دراسيين عدا الفصل الدراسي الصيفي. لايمكن للطلبة الحاصلين على دروس بصفة طلبة خاصين الاستفادة من حقوق الطلبة. لايتم تطبيق منح دراسية أو تخفيضات أجور على هؤلاء الطلبة.

(3) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) في حال إذا أصبح الطلبة الخاصين طلبة أساسيين مع شرط عدم تجاوز أربعة فصول دراسية, يمكن نقلهم من وضع الطلبة الخاصين وقبولهم في نطاق مسؤوليات الدروس والوحدات الدراسية في الدراسات العليا بموجب أقتراح رئاسات أقسام المعاهد العاليا و قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني مع 50% من أكثر الدروس المدرسة في دراسات المعاهد العاليا من الدروس التي نجحوا فيها بنسبة 80 وما فوق لاجل كلية الحقوق بعلامة AA و BA أو BB.

**مراجعة برامج الدراسات العليا والقبول**

**المادة 12 –** (1) يتم أجراء مراجعات الطلبة الى برامج الدراسات العليا والقبول وفق الاسس التي ستحدد من قبل مجلس الجامعة. يجب أن يكون لدى المرشحين الذين سيقومون بمراجعة برامج الدراسات العليا شهادة بكالوريوس لمراجعة برامج الماجستير وشهادة ماجستير بأطروحة لأجل مراجعة برنامج الدكتوراه ويتطلب عليه الحصول على 55 درجة كحد أدنى في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا التي يتم أجرائها بشكل مركزي من قبل رئاسة مركز القياس والاختيار والتعيين وذلك وفق نوع درجة البرنامج الذي راجعه الطالب لاجل برنامج الماجستير بأطروحة و60 درجة كحد أدنى في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا لاجل برامج الدكتوراه. لايتم البحث عن شرط الحصول على درجة في أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا في قبول الطالب في برامج الماجستير بدون أطروحة. لايمكن أن يكون نتيجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا أقل من 50 درجة في التقييم الاساسي لترتيب النجاح. يجب على الطلبة الذين يراجعون برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس الحصول على 3 درجات على الاقل من 4 درجات في متوسط معدل تخرج البكالوريوس أو درجة تعادلها و عليه الحصول على درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا بشرط لا تكون أقل من 80 من نوع درجة البرنامج الذي يقوم المرشح بمراجعته من أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(2) في عملية قبول المرشحين الذين سيراجعون برامج الماجستير بأطروحة في البرنامج, يتم تقييم درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا الى جانب معدل البكالوريوس ونتيجة الامتحان الشفهي والكتابي للتقييم العلمي الذي سيتم أجرائه بشكل كتابي.

(3) في عملية قبول المرشحين الذين سيراجعون برامج الدكتوراه في البرنامج. يتم تقييم معدل الماجستير بأطروحة مع درجة الماجستير ونتيجة الامتحان الشفهي والكتابي للتقييم العلمي الذي سيتم أجرائه بشكل كتابي الى جانب درجة أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(4) يعتبر الطلبة الذين قاموا بدراسة البكالوريوس لمدة عشر فصول دراسية "بأستثناء الصفوف التحضيرية" يمتلكون درجة ماجستير.

(5) يتم الأعلان عن أسماء برامج البكالوريوس التي ستفتح قبول الطلبة وشروط المراجعة وأخر تاريخ للمراجعة والوثائق المطلوبة والقضايا الاخرى من قبل رئاسة الجامعة قبل تاريخ المراجعة التي ستحدد في التقويم الأكاديمي.

(6) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) لا يتم تحديد البرنامج لأجل برامج الدراسات العليا لرئاسات أقسام المعاهد العليا التي ستقبل الطلبة أثناء القبول من مؤسسة التعليم العالي ويقوم بأقتراح شروط المراجعة المتبقية خارج هذه التعليمات الى المعهد العالي الذي يتبع له. يتم الأعلان عن القرار في الصفحة الرسمية للمعهد العالي أو رئاسات أقسام المعهد العالي على الانترنت.

(7) يتم أجراء المراجعات المتعلقة ببرامج الدراسات العليا الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الاكاديمي.

(8) يتم قبول أصل الوثائق التي سيتم طلبها للتسجيل أو النماذج المصدقة منها بأرسال النسج الاصلية من قبل الجامعة. أما بالنسبة الى الحالة العسكرية وحالة السجل القضائي فيتم تسجيلها وفق بيان المرشح. في حال إذا تبين بأن الشخص قد أستحق التسجيل في الجامعة بالبيانات والوثائق المزورة والمخالفة للحقيقة عندها لايمكن أجراء عملية التسجيل. أما بالنسبة الى المسجلين فيتم ألغاء تسجيلهم دون النظر الى الفصل الدراسي ويعتبر جميع الوثائق الممنوحة إليه بالاضافة الى الشهادة ملغاة.

(9) لايطلب وثيقة أمتحان ALES بتاريخ جديد من اللذين قاموا بمراجعة برنامج دراسات عليا جديدة بعد التوقف لمدة فصل دراسي واحد من تاريخ ترك برنامج دراسات العليا بشرط توفر درجة ALES التي تم الاعلان عنها من قبل رئاسات أقسام المعاهد العليا.

(10) يمكن للمرشحين القيام بأجراء المراجعة بعلامة GRE و GMAT والامتحانات الدولية التي تعادل علامة ALES والمعلنة من قبل EABDB وعلامة الامتحان الدولي الذي يعادل قاعدة علامة ALES المعلنة من قبل وزارة التعليم العالي في حال عدم أعلان شروط العلامة من قبل EABDB. لايمكن أن يكون علامة الأمتحان المعادل أقل من علامة ALES أو من العلامة التي تعادلها المحددة لاجل البرامج المذكورة من قبل مؤسسة التعليم العالي.

(11) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) إن مدة صلاحية علامة ALES والامتحان الدولي المعادل هي المدة المحددة من قبل مؤسسة التعليم العالي. يجب ألا يكون مدة الصلاحية منتهية أعتباراً من تاريخ المراجعة الى برنامج الدراسات العليا. يعتبر الوثائق السارية الصلاحية في تاريخ المراجعة سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل الى البرنامج.

(12) يجب توفر الشروط العامة للمراجعة الى جانب الكفاءة في التقييم العلمي المجراة من قبل EABDB لدى المرشح لأجل القبول في برنامج الماجستير بأطروحة أو برنامج الدكتوراه. يتم أجراء التقييم العلمي كتابياً. بالاضافة الى ذلك يتم أجراء أمتحان شفهي. وفق نتيجة هذه الامتحانات يتم تقديم خيار التقييم لأجل برنامج الماجستير بدون أطروحة الى المشرحين الغير مناسبين لأجل برنامج الماجستير بأطروحة.

(13) يتم أصدار القرارات المتعلقة بقبول الطلبة من قبل مجلس أإدارة المعهد العالي المعني وذلك بناءً على أقتراح EABDB.

(14) يتم حساب علامة نجاح دخول المرشح الذي راجع برامج الماجستير بأطروحة بمراعاة علامة ALES أو العلامة التي تعادلها ومعدل البكالوريوس وعلامة الامتحان الشفهي والكتابي. يتم مراعاة معدل نهاية البكالوريوس كـ علامة ناجح دخول المرشح الذي راجع برامج الماجستير بدون أطروحة. يتم حساب علامة نجاح دخول المرشح الذي راجع برامج الدكتوراه بمراعاة علامة ALES أو العلامة التي تعادلها ومعدل التخرج من الماجستير وعلامة الامتحان الشفهي والكتابي. يتم تحديد شروط النجاح من قبل مجلس الجامعة.

**قبول الطلبة في الحالات الخاصة**

**المادة 13-** يتم تحديد الاسس المتعلقة بمراجعة وقبول المرشحين الاجانب والمرشحين الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية التركية الذين أكملوا كامل تعليم البكالوريوس خارج القطر من قبل مجلس الجامعة.

**الانتقال عبر برامج الدراسات العليا وأستبدل الدروس**

**المادة 14-** (1) (ملغاة : RG: 05/04/2019, 30736)

(2) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يتم تقييم عد دروس الطلبة من برامج الماجستير الغير المكتملة السابقة وحالات أعفائهم من درس واحد أو أكثر وفق الفقرة الأول من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 24 ويتم تحديدها من قبل مجلس المعهد العالي المعني بناءً على أقتراح رئاسات أقسام مجالس المعاهد.

(3) يمكن أجراء الانتقال بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة وفق المراجعة المجراة من قبل الطالب قبل شهر واحد على ابعد تقدير من التاريخ المقترح لاجل بدأ دروس الدراسات العليا في التقويم الاكاديمي في بداية كل فصل دراسي وفق أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن للطالب أجراء أكثر من عملية نقل بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة. إلا أنه يمكن للطالب الذي أجرى الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة, الانتقال الى برنامج بدون أطروحة وفق أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتحمل الطالب الذي تم الموافقة على طلب أنتقاله مسؤولية أكمال متطلبات البرنامج الجديد.

أ) يتم أجراء عملية الانتقال من برنامج الماجستير بأطروحة الى برنامج الماجستير بدون أطروحة بناءً على الطلب المقدم من المرشح وأقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

ب) يتم أجراء عملية الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة بناءً على الطلب المقدم من قبل المرشح وأقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني بشرط توفر الحد الادنى من الشروط التي تتطلبها برنامج الماجستير بأطروحة لدى الطالب وأختيار الدروس اللازمة لاجل برنامج الاطروحة والنجاح فيها والحصول على 3.00/4.00 على الاقل في المعدل العام في البرنامج المسجل فيه.

**برنامج التحضير العلمي**

**المادة 15-** (1) يمكن تطبيق برنامج التحضير العلمي لغرض أكمال النقص العلمي للمرشحين الذين يتوفر لديهم شروط الدخول الى برامج الدراسات العليا و الناجحين والذين يتوفر لديهم الميزات المحددة أدناه ولغرض توفير تلائمهم للبرنامج الذي تم مراجعته.

أ)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس في مجالات مختلفة عن برنامج الماجستير الذي تم مراجعتها.

ب)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير في مجالات مختلفة عن برامج الدكتوراه التي تم مراجعتها.

ت)- مرشحي برنامج الماجستير اللذين حصلوا على درجة البكالوريوس من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.

ث)- مرشحي برنامج الدكتوراه اللذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.

(2) يتم تطبيق برنامج التحضير العلمي الذي يتألف من دروس الشرط الاساسي و المحددة من قبل EABD لاجل طلبة التحضير العلمية بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(3) إن المدة الزمنية التي سيتم قضائها في برنامج التحضير العلمي هو فصلان دراسيات كحد أقصى. كما ولايمكن أضافة الفصل الدراسي الصيفي الى هذه الفترة. لايمكن تمديد هذه المدة في خارج الاجازات الفصلية و في نهاية هذه الفترة يتم قطع علاقة الطلبة الغير الناجحين. لايمكن أضافة هذه المدة الى مدة برامج الماجستير والدكتوراه المحددة في هذه التعليمات. لايتجاوز مجموع دروس برنامج التحضير العلمي أكثر من ستة عشر وحدة.

(4) يجب أجراء برنامج التحضير العلمي اثناء قبول طلبة التحضير العلمي. تم تحديد الاسس المتعلقة بدروس التحضير العلمي أدناه :

أ)- يتألف الدروس التي سيأخذها الطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه من دروس البكالوريوس. لايمكن لهذا الدروس أن تحل محل الدروس اللازمة لاجل أتمام برنامج الماجستير.

ب)- يتألف برنامج دروس طالب الدكتوراه المقبول في برنامج التحضير العلمي من دروس البكالوريوس و/أو الماجستير. لايمكن لهذه الدروس أن تحل محل الدروس اللأزمة لاجل أتمام برنامج الدكتوراه.

ت)- يمكن للطلبة في برنامج التحضير العلمي أختيار دروس في نطاق برنامج الماجستير بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني وأقتراح EABDB الى جانب دروس التحضير العلمي. لايمكن تجاوز مجموع عدد دروس برنامج الماجستير مع دروس التحضير العلمي التي يختارها المرشحين الأربع دروس في كل فصل دراسي. يمكن زيادة هذا العدد بموجب الأقتراح المبرر من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

**التسجيل الأولي في البرنامج**

**المادة 16-** (1) يتم أجراء عملية التسجيل الأولي للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة في التواريخ المحددة في التقويم الأكاديمي.

(2) يجب توافر الشروط المحددة أدناه لاجل الأنتهاء من تسجيل الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا.

أ)- يجب توفر شهادة بكالوريوس لدى المقبولين في برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة, كما و يجب توفر شهادة ماجستير بأطروحة وبدون أطروحة لدى المقبولين في برامج الدكتوراه.

ب)- أيفاء الألتزامات المتعلقة بمساهمة الطالب وأجور الدراسة.

ت)- أيفاء الشروط الأخرى المعلنة من قبل الجامعة.

(3) يمكن قبول النسخة الأصلية من الوثائق المطلوبة للتسجيل أو النماذج المصدقة من خلال أرسال النسخة الأصلية من قبل الجامعة.

(4) يتم تنظيم بطاقة طالب الى الطلبة الذين أكملوا أجراءات التسجيل. يتم تدوين المعلومات التي تعرف الطالب في وثيقة الطالب.

(5) يعتبر الطلبة الذيم لم يكملوا أجراءات التسجيل خلال المدة الزمنية المحدد, تخليهم عن حق أن يصبحوا طلبة في الجامعة ولايمكن أعادة أي حق إليه.

**الدروس وتقييم الوحدات**

**المادة 17-** (1) يمكن تقسيم دروس برامج الدراسات العليا الى مجموعتين الأولى أختيارية والثانية أجبارية. إن الدروس الأجبارية هي الدروس المعرفة في المنهاج الدراسي والتي يتطلب على الطالب دراستها. إما عدد الدروس الأختيارية هي الدروس المعرفة نوعها ومجموع دروسها في المنهاج الدارسي والتي يجب على الطلبة أختيارها. يجب على الطلبة أخذ نصف مسؤولية الدروس على الاقل من البرنامج المسجل فيه.

(2) يطلب أسم درس الشرط الأولي على الدروس التي يجب البدأ بها بأخذها قبل الدرس الذي يجب أخذها ويطلق أسم درس الشرط المتساوي للدرسة الذي يجب أخدها مع درس ما في نفس الفصل الدراسي.

(3) يتم أقرار أسم ورمز ومحتوى الدروس وقيمة الوحدة وتصنيفها والشروط الأولية والشروط المتساوية والأمتحانات الفصلية وأمتحانات نهاية السنة والخصائص المشابهة والتغييرات التي سيتم أجرائها في هذه الخصائص بناءً على أقتراح EABDB من قبل مجلس المعهد العالي المعني.

(4) يتألف قيمة الوحدة الفصلية للدرس الواحد من كامل ساعات الدروس النظرية الأسبوعية لذلك الدرس ومن مجموع نصف الساعات الاسبوعية للدراسات المخبرية والدراسات التطبيقية والورشة والاستديو والدراسات العملية والدراسات المشابهة.

(5) يتم حساب وحدات دروس AKTS " نظام تحويل الوحدات الأوربي " ضمن أطار المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة مع مراعاة ساعات الدروس اللازمة لاجل النشاطات الاخرى المتوقعة لاجل الطلبة وساعات الدروس النظرية أو العملية المحددة بشكل علن لاجل المكتسبات العلمية التي تفيد مساهمة ذلك الدرس والمهارات والخبرات والمعلومات التي سيكتسبها الطالب الذي أنهى برنامج الشهادة المعنية.

(6) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يتم تحديد ساعات الدروس النظرية والعملية الاسبوعية لدروس السمنار ومشروع الدورة ودراسات الاطروحة والدورس المشابهة بدون وحدات. إلا أنه لايتم منح قيمة وحدات الى هذه الدروس.

(7) يجب على الطالب المقبول في برنامج الدراسات العليا أو برنامج التحضير العلمي أختيار درسين على الاقل في الفصل الدراسي الأول. لايمكن للطلبة الذين لايلتزمون بهذا الامر الاستفادة من حقوق الطلبة.

**الدروس التي تم أخذها بالاضافة الى عبء الدروس**

**المادة 18-** (1) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) إن هذه الدروس هي الدروس ذات الوحدات التي يتم أخذها بالاضافة الى عبء الدروس اللازمة في هذا البرنامج. يمكن أخراج درجات هذه المواد من المعدل العام للدرجات بأقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني إلا أنه يتم عرضها في جدول العلامات.

**القيد في الفصل الدراسي**

**المادة 19-** (1) يتحمل الطلبة مسؤولية تجديد قيدهم في كل فصل دراسي في تاريخ التسجيل المعلن في التقويم الاكاديمي من خلال تسديد رسوم الدراسة اللازمة لاجل الدورة. إلا أنه يمكن للطالب المسجل لأول مرة في برنامج الدراسات العليا القيام بتسجيل الدروس في الاسبوع المحدد بلأضافة وألغاء الدروس المحدد في التقويم الاكاديمي. لايمكن القيام بأجراء تسجيل أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يسددوا الرسوم الدراسية. يصبح الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء عملية التسجيل والتجديد في التاريخ المحدد في حالة بدون قيد, ولايمكن أعطائهم وثيقة طالب أو خطاب دراسة عملية أو وثيقة عسكرية, يتم ألغاء تاريخ سوق الذين تم تأخير سوقهم الى العسكرية ولايمكنهم الاستفادة من حقوق الطلبة.

(2) يتألف عملية التسجيل الفصلي من المراحل المحددة في الأدنا :

أ)- القيام بتسديد حصة مساهمة الطالب إن وجد أو رسوم الدراسة والالتزامات المالية الاخرى العائدة الى الفصول الدراسية السابقة.

ب)- القيام بالقيد الفصلي للطالب.

ت)- الحصول على موافقة القيد الفصلي من خلال أجراء اللقاء مع المشرف الأكاديمي للطالب.

(3) يمكن للطلبة الذين أكملوا أجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد القيام بأضافة وألغاء الدروس وتغيير المجموعة في تاريخ أضافة وإلغاء الدروس المحدد في التقويم الأكاديمي. يجب تكرار الحصول على موافقة الطالب لاجل صلاحية هذه التغييرات التي أجرائها.

(4) يمكن للطلبة الذين أكملوا أجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد الانسحاب من الدروس المسجلين فيها وفق القواعد المحددة أدناه :

أ)- يمكن أجراء عملية الانسحاب من الدرس في نهاية المدة الزمنية المحددة لأضافة وألغاء الدروس وخلال الأسابيع السبعة الاولى من الفصل الدراسي.

ب)- يتطلب أقتراح المشرف الأكاديمي وموافقة EABDB ومجلس إدارة المعهد العالي المعني للأنسحاب من الدرس.

ت)- يمنح للطالب حق الانسحاب من درس واحد في كل فصل دراسي مسجل فيه مضافة الى ذلك برنامج التحضير العلمي ويتم تدوينها بالعلامة "W" في كشف الدرجات العائد الى الطالب.

ث)- ليس من الملزم تكرار الدروس الاختيارية التي تم أجراء عملية الانسحاب منها.

ج)- لايمكن أجراء عملية الانسحاب من الدروس بدون الوحدات.

(5) يمكن تغير موضوع أطروحة و/أو مشرف أطروحة الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء التسجيل في فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاث فصول دراسية أو أكثر في مرحلة ما من برنامج الدراسات العليا وذلك خلال الحد الاقصى من الفترة الزمنية بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في حال تكرار عملية التسجيل.

**قبول الطلبة بوسيلة الأنتقال**

**المادة 20-** (1) يمكن قبول الطلبة الذين أكملوا بنجاح فصل دراسي واحد على الاقل في برنامج دراسات عليا في الجامعة أو مؤسسة تعليمية عاليا بوسيلة الانتقال الى برامج الدراسات العليا المسيرة في الجامعة بناءً على أقتراح EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني وبشرط أبراز الوثائق اللازمة خلال المدة الزمنية المحدودة. كما ويتم في هذا القرار تحديد الدروس الذي يعفى منها الطالب في البرنامج الذي قبل فيه وعدد الفصول الدراسية التي أكملها. يتطلب وجود مقاعد لطلبة الدكتوراه والماجستير في EABD المعني لاجل قبول طلبات المراجعين ويجب على الطالب توفير شروط قبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا الذي يرغب الطالب الانتقال إليه أثناء القبول أو الانتقال الى الجامعة الذي جاء إليها.

(2) يجب على الطالب الذي سينتقل من جامعة الى جامعة اخرى توثيق معلوماته باللغة الانكليزية بوثيقة أو النجاح في أمتحان الكفاءة باللغة الأنكليزية. في هذا الاطار يتم تقييم نتيجة أمتحان الكفاءة للغة الانكليزية المجراة في الجامعة التي جاء منها الطالب من قبل الجامعة. يمكن القيام بالانتقال من برامج الحقوق الى برامج الحقوق الاخرى فقط.

(3) يتم أجراء طلبات الأنتقال في بداية كل فصل دراسي وقبل التاريخ المحدد للبدأ بالدروس في التقويم الاكاديمي.

(4) يجب على الطالب المنتقل أخذ نصف مجموع القروض الذي يتطلبه البرنامج الذي يتبع له على الاقل من البرنامج الذي أنتقل إليه. لايمكن الاستعاضة بمشروع التخرج والسمنار وأمتحان الكفاءة ودروس الاطروحة في عملية الانتقال.

(5) يتم تحويل العلامات التي أخذها الطالب الذي جاء بالنقل من جامعة خارج جامعته سابقاً والدروس التي تعتمد في عبء الدروس من قاعدة 100, ويتم تسجيلها في وثيقة درجات الطالب بأستخدام الجدول المحدد في المادة 22.

(6) يتم مرعاة أحكام المادة 24 في أجراءات التكيف في الانتقال.

**القسم الثالث**

**الأمتحانات والتقييم**

**الاستمرار والأمتحانات**

**المادة 21-** (1) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يجب على الطلبة المشاركة في الدروس والتطبيقات والأمتحانات والدراسات الاكاديمية ألاخرى الضرورية للعناصر التعليمية. يتم مراقبة أستمرارية الطلبة من قبل اعضاء هيئة التدريس المعنيين. يتم تحديد مواظبة الطلبة للدروس ومشاركتهم في الامتحانات الثانونية والامتحانات الفصلية ومساهمته في درجة درس نهاية السنة من قبل عضو هيئة التدريس الذي يلقي الدرس ويتم افصاحها للطلبة في بداية الفصل الدراسي.

(2) يتم أعلان معايير تقييم الدرس الى الطلبة من قبل عضو هيئة التدريس المعني في بداية الفصل الدراسي. يتم أعلام الطلبة بحالة النجاح في منتصف الفصل الدراسي.

(3) يتم أجراء تقييم ثانوي على الاقل في كل درس مثل الامتحان الكتابي وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي. يتم الاعلان عن تاريخ هذه التقييمات عبر صفحة أنترنت الدرس خلال الشهر الاول من الفصل الدراسي وذلك من قبل عضو هيئة التدريس المعني.

(4) يتم تقييم كل درس في نهاية الفصل الدراسي مرة واحدة على الاقل.

(5) يمنح فرصة التلافي الى الطلبة الذين لم يشاركوا في التقييمات في درس ما مثل الامتحانات الكتابية وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي من قبل عضو هيئة التدريس المعني في حال قبول التبرير.

(6) في حالات اللزوم يمكن القيام بألقاء الدروس وأجراء الامتحانات في يوم السبت والأحد.

(7) يمكن أجراء أمتحانات الكفاءة وتحديد المستوى أو جميع الامتحانات التي تحدد مستوى النجاح في الدرس الى جميع المرشحين على ورقة في نفس الوقت, كما ويمكن القيام بها في بيئة ألكترونية على شكل يمنح فيه التصريح لطرح أسئلة مختلفة لكل عضو في فترات زمنية مختلفة من بنك الأسئلة المحفوض بشكل أمن والمصنف حسب مستوى المجال والصعوبة.

**التقييم والدرجات**

**المادة 22-** (1) يتم تحديد علامة الطالب في نهاية الفصل الدراسي من قبل عضو هيئة التدريس مع مراعاة أستمراريته في الدرس وأعمال الطالب خلال الدورة وأمتحانات نصف الفصل وأمتحانات نهاية الفصل وحلقات البحث والوظيفة/دراسات المشروع.

(2) يتم تحديد حالة النجاح وفق الأسس المحددة في الأسفل.

أ) لأجل النجاح في درس ما يجب على طالب الماجستير الحصول على درجة CC على الاقل وطالب الدكتوراه درجة CB على الاقل كـ درجة ذلك المادة في الفصل الدراسية.

ب) يتم تقييم الامتحانات في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل الاقسام الموجودة في بنية كلية الحقوق من على 100 درجة كاملة. أقل درجة للنجاح في الماجستير هو 70 درجة, أما بالنسبة لبرنامج الدكتوراه هو 80 درجة.

(3) يجب على الطالب تكرار الدروس التي رسبوا فيها خلال المدة الزمنية القصوى لأختيار الدروس أو أخذ الدروس التي تعادل الدروس الاختيارية المقبولة معادلتها من قبل EABDB.

(4) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يمكن تكرار الدروس التي نجح فيها الطالب لغرض زيادة المعدل العام للدرجات أو يمكن الحصول على الدروس المقبولة معادلتها من قبل EABDB. يتم الاعتماد على أخر علامة مهما كانت العلامة السابقة للدرس الذي تم تكراره.

(5) تم تحديد شكل تقييم الدرجات بالاحرف و المعامل أدناه :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| درجة الدرس | المعامل | العلامة |
| AA | 4.00 | 90-100 |
| BA | 4.50 | 85-89 |
| BB | 3.00 | 80-84 |
| CB | 2.50 | 70-79 |
| CC | 2.00 | 60-69 |
| DC | 1.50 | 50-59 |
| DD | 1.00 | 45-49 |
| FD | 0.50 | 35-44 |
| FF | 0.00 | 0-34 |

(6) إن الدرجات التي لاتضاف الى المعدل كالأتي :

أ) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) الدرجة (I) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الذين لم يكملوا الشروط اللازمة لاجل الدرس بسبب مرض أو سبب أخر مبرر على الرغم من كونه ناجح خلال الفصل الدراسي. يجب على الطالب الحصول على درجة بأكمال النقص خلال مدة خمسة عشر يوم أعتباراً من تاريخ أنتهاء الامتحان النهائي لاجل الفصل وذلك في حال حصوله على درجة (I) في أي درس من الفصول الدراسية. في خلاف ذلك, يتحول الدرجة (I) الى الدرجة (FF) في الدروس التي تحتوي وحدات والى الدرجة (U) في الدروس التي لاتحتوي وحدات. إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة الزمنية الى غاية بداية الدورة التسجيلية التالية بأقتراح من EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في حالات المرض الطويلة والحالات المشابهة.

ب) الدرجة (S) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الذين لم يكملوا الدروس وأمتحانات الكفاءة ودراسات الاطروحة وأمتحان الاطروحة بنجاح في برنامج التحضير العلمي والطلبة الذين تم صدر بحقهم قبول الاطروحة والطلبة الناجحين في الدروس التي تم أخذها بدون أطروحة.

ت) الدرجة (U) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الغير ناجحين في دروس برنامج التحضير العلمي وأمتحانات الكفاءة ودراسات الأطروحة وأمتحان الأطروحة والطلبة الذين صدر بحقهم قرار رفض الاطروحة والطلبة الغير ناجحين في الدروس التي لاتحتوي على وحدات. كما ويتم منح علامة (U) لأجل الدروس التي أخذها في حالة الطالب الخاص والذي لم ينجح فيها في الجامعات عدا جامعته.

ث) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) الدرجة (NA) : تمنح هذه الدرجة الى الطلبة الغير مستمرين على الدروس. تسجل كـ درجة (FF) في الدروس التي تحتوي وحدات والى الدرجة (U) في الدروس التي لاتحتوي وحدات.

ج) الدرجة (P) : يمنح الى الطلبة المستمرين بنجاح في دراسات الاطروحة.

ح)- الدرجة (EX) يمنح هذه العلامة الى الطالب الناجح في نتيجة أمتحان اللغة الأنكليزية المطبقة من قبل الجامعة أو الطلبة المعفيين من كفاءة اللغة الأنكليزية والمقبولين بالانتقال. لايمكن أضافة العلامة (EX) الى المعدل, إلا أنه يتم تسجيلها في وثيقة الدرجات.

خ) الدرجة (W) : يمنح الى الطلبة المنسحبين من درس ما.

**أصدار العلامات وأعلانها وتصحيح الأخطاء المادية**

**المادة 23-** (1) يتم الأعلان عن نتيجة الامتحان الفصلي ونهاية الفصل من قبل EABDB المعني خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي. يمكن القيام بمراجعة EABDB خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان عن النتائج بذريعة وجود خطأ مادي فقط في علامة الدرس المعلن. يتم تقييم مراجعة الاعتراض من قبل موظف تعليمي بأستثناء مسؤول الدرس وأصدار القرار بخصوصها من قبل EABDB والمعهد العالي المعني.

(2) في حال تحديد الخطأ المادي المتعلق بعلامة الدرس من قبل عضو هيئة التدريسالمسؤول عن الدرس, يقوم عضو هيئة التدريسبأجراء طلب التصحيح كتابياً الى EABDB خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان. يتم أصدار القرار بخصوص الطلب وفق نفس الطريقة.

**النجاح في الدرس وتكرار الدرس**

**المادة 24-** (1) إن الخصائص المتعلقة بالنجاح في الدرس وتكرار الدرس كالأتي :

أ)- يجب الحصول على علامة النجاح في الدرس لكي يعتبر ناجح في ذلك الدرس. العلامات السارية هي AA و BA و BB و S.

ب)- (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) إن علامة النجاح في برامج الماجستير هو CB و CC وعلامة النجاح المشروط هو CB في برامج الدكتوراه. لا يطبق أساس النجاح المشروط في برامج الماجستير المسيرة من قبل الاقسام الرئيسية الموجودة في بنية كلية الحقوق.

ت)- درجات الرسوب في برامج الماجستير هي DC و DD و FD و FF و NA و U وعلامات الرسوب في برامج الدكتوراه هو CC و DC و DD و FD و FF و NA.

ث)- يتم تقييم علامات النجاح المشروطة في أجراءات التكيف لبرامج الدراسات العليا على أنها علامة راسبة ويطلب تكرارها.

ج)- يجب على الطلبة الذين حصلوا على علامة راسب في درس ما أو الدرس الذي لم يحصل عليه في المنهاج خلال الفصل الدراسي المحدد أخذ هذا الدرس خلال الفصل الدراسي الاول. يمكن أخذ الدروس التي يراها المشرف الاكاديمي مناسبة في المنهاج بدلاً من الدروس الاختيارية التي سيتم تكرارها.

**معدل الدرجات**

**المادة 25-** (1) يتم حساب معدل الدرجات النهائية للطالب في نهاية كل فصل والمعدل العام للدرجات ويتم تحديد حالة نجاحهم.

(2) يتم أحتساب المعدل العام الفصلي من خلال ضرب الوحدات المؤسساتية لكل درس مسجل في الطالب في الفصل الدراسي المعني والذي يدخل في المعدل العام بمعامل كل علامة توضح بالحرف في الدروس وتقسيم المجموع العام الناتج بمجموع الوحدات المؤسساتية لهذه الدروس.

(3) يتم أحتساب المعدل العام للدرجات من خلال تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطلب في جميع الدروس التي أخذها لغاية هذا التاريخ بالاضافة الى الفصل الدراسي المعني على مجموع قيمة الوحدات المؤسساتية لذلك الدرس. أثناء أجراء عملية الحساب :

أ)- يتم أضافة العلامة النهائية للدروس التي تم تكرارها.

ب)- لايمكن أضافة العلامات التي لن تضاف الى المعدل المذكور في التعليمات الى الحساب.

(4) يمنح حق أمتحان أضافي الى الطلبة الذين لم يحققوا المعدل العام اللازم لاجل التخرج في حال أخذهم جميع الدروس اللازمة والنجاح فيها وذلك في الدروس التي حصلوا فيها على علامة CC و CB في برامج الماجستير دون الالتزام بحدود عدد الدروس والدروس التي حصلوا فيها على العلامة CB في برامج الدكتوراه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الامتحانات النهائية الفصلية التي تعرضوا فيها لهذه الحالة وفق قرار من المعهد العالي المعني. يتم تحديد الرسوم التي سيسددها الطالب الذي سيستخدم حق الامتحان في كل سنة من قبل لجنة الأمناء.

(5) يجب أن يكون الحد الأدنى للمعدل العام هو 2.70 لاجل التخرج من برنامج الماجستير, و3.00 لاجل التخرج من برنامج الدكتوراه وأما بالنسبة الى التخرج من كلية الحقوق يجب ان يكون الحد الادنى للمعدل العام هو 70 درجة لأجل التخرج من برنامج الماجستير و 80 درجة على الاقل لأجل التخرج من الدكتوراه.

(6) يتم التعبير عن المعدل الناتج من الحسابات بالتقريب شكل رقمين بعد الفاصلة. في عملية التقريب إذا كان الرقم الثالث أقل من 5 فلا يمكن تغيير الرقم الثاني, أما إذا كان 5 أو أكبر من خمسة فيتم زيادة قيمة الرقم الثاني.

**شروط وتاريخ التخرج**

**المادة 26-** (1) لأجل التخرج من برامج الماجستير يجب توفر شروط التخرج المحددة في الأحكام المعنية من هذه التعليمات.

(2) تاريخ التخرج في برامج الدراسات العليا :

أ) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) أنه تاريخ تسليم النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الاطروحة في برامج الماجستير بأطروحة.

ب) أنه تاريخ الاعلان عن أحرف العلامات المحددة لاجل الفصل أو التعليم الصيفي في التقويم الاكاديمي في برامج الماجستير بدون أطروحة. إن تاريخ التخرج لاجل المتخرجين في نهاية أتمام علامة I وتصحيح الخطأ المادي بعد الاعلان عن علامات الأحرف هو تاريخ التأكيد على علامة الاحرف النهائية.

ت) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) أنه تاريخ تسليم النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الاطروحة في برامج الدكتوراه.

**الأمتحانات التكميلية**

**المادة 27-** (1) لايمكن أجراء أمتحان تكميلي في مواد الدراسات العليا.

**القضايا الأخلاقية**

**المادة 28-** (1) يتم تنظيم القوانين الاخلاقية التي يجب الألتزام بها في أطروحات الماجستير والدكتوراه من قبل مجلس الجامعة.

**القسم الرابع**

**الأسس المتعلقة ببرامج الماجستير**

**الهدف والنطاق**

**المادة 29-** (1) يمكن تسيير برامج الماجستير على شكلين برامج ماجتسيتر بأطروحة وبرامج ماجستير بدون أطروحة. يتم أصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسييرها بموجب أقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني ورأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الأعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.

(2) إن هدف برنامج الماجستير بأطروحة هو العمل على وصول الطالب الى المعلومات من خلال أجراء الأبحاث وتقييم المعلومات وتفسيرها وأكتساب المهارة لتحويل هذه المكتسبات الى منتج أكاديمي من خلال تحويلها الى أطروحة ماجستير.

(3) إن هدف برنامج الماجتسير بدون أطروحة هو أكساب المعلومات بمستوى الاختصاص بموضوع ما الى الطالب والعمل على أكتسابه مهارة أستخدام التطبيقات المهنية للمعلومات الموجودة.

**القسم الخامس**

**برنامج الماجستير بأطروحة**

**الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بأطروحة**

**المادة 30-** (1) يتألف برنامج الماجتسير بأطروحة سبع دروس على الأقل وحلقة بحث وأطروحة بشرط ألا تكون أقل من 120 وحدة AKTS ومجموع عشرون وحدة من 60 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي ومن 30 AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. إن درس حلقة البحث والأطروحة بدون وحدات ويتم تقييم النجاح بالعلامة (S) والرسوب بالعلامة (U). يقوم الطالب بتحضير وظيفة حلقة بحث خارج نطاق درس حلقة البحث و يقوم بعرض هذه الوظيفة في نهاية الفصل الدراسي الذي أخذ فيه درس حلقة البحث.

(2) يمكن للطالب أخذ درسي بكالوريوس على الاكثر في برنامج الماجستير بأطروحة بشرط لا يكون قد أخذها في مرحلة دراسة البكالوريوس وذلك وفق أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.

(3) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في خارج الجامعة بشرط أعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الأثنين.

(4) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في داخل الجامعة بشرط أعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(5) إن مدة برنامج الماجستير بأطروحة هو أربع فصول دراسية ماعدا المدة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي بشرط أن تبدأ من الدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه دون النظر الى أجراء التسجيل لأجل كل دورة, يتم أتمام البرنامج في ست فصول دراسية على الاقل.

(6) يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا الدروس التي تحتوي على الوحدات و درس حلقة البحث المحددة في الخطة الدراسية في نهاية الفصول الدراسية الأربعة أو الذين لم يقوموا بأيفاء شروط النجاح المقترحة من قبل الجامعة خلال المدة الزمنية المحددة والراسبين في الاطروحة خلال المدة الزمنية العظمة أو الغير الداخلين الى مناقشة الاطورحة.

(7) إن الحد الادنى للمدة الزمنية في برنامج الماجستير بأطروحة هو ثلاث فصول دراسية.

**مشرف أطروحة الماجستير**

**المادة 31-** (1) يتم في برنامج الماجستير بأطروحة أقتراح مشروف أطروحة من الكادر الجامعة لاجل كل طالب من قبل EABDB لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول على ابعد تقدير مع تقديم موضوع الاطروحة مع مشرف الطالب الى المعهد العالي المعني لنهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير. يتم التأكيد على مشرف الاطروحة وموضوع الاطروحة بموجب موافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم أعداد أقتراح الاطروحة على شكل صيغة مطبوعة بالحاسوب وتحديدها بشكل ستشمل كامل الأدب.

(2) يتم أختيار مشرف الأطروحة من بين الكادر التعليمي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الميزات المحددة من قبل الجامعة يتم أختيار عضو تدريسي من مؤسسة تعليمية عاليا اخرى بصفة مشروف أطروحة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني في أطر المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة.

(3) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) في حال اذا تطلب نوع دراسة الاطروحة أكثر من مشرف واحد يتم تعيين مشرف اطروحة ثاني بموجب أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يمكن أن يكون المشرف الثاني للأطروحة الذي سيتم أختياره يمتلك درجة الدكتوراه على الاقل في حال اذا كان من خارج الكادر الجامعي.

(4) (ملغاة : RG: 05/04/2019, 30736)

**أعداد أطروحة الماجستير وأنهائها والشهادة**

**المادة 32-** (1) يجب على الطالب القيام بالتسجيل في الاطروحة والدروس المتعلقة بالاطروحة في كل فصل دراسي أعتباراً من بداية الفصل الدراسي الذي يلي أختيار موضوع الأطروحة. يقوم الطالب بكتابة العلامات التي حصل عليها بشكل ملائم لدليل كتابة الاطروحة المحددة من قبل مجلس الجامعة و مناقشتها بشكل شفهي أمام لجنة الأطروحة.

(2) يقوم الطالب بأكمال الاطرحة قبل مناقشة أطروحة الماجستير وتعديل الاطروحات التي تتطلب التعديل وتقديمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بتسليم الاطروحة مع وجهة نظره المتعلقة بأنه جاهز لمناقشة الاطروحة الى المعهد العالي بواسطة EABDB. يقوم المعهد العالي بأخذ تقرير برنامج الانتحال الحاسوبي المتعلق بالاطروحة المذكورة الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تحديد أنتحال حقيقي في البيانات الموجودة في التقرير, يتم أرسالها مع المبررات الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني بالاطروحة لأصدار القرار.

(3) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) يتم تعييين لجنة الاطروحة بأقتراح من EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ثلاث أو خمس أشخاص بالاضافة الى مشرف أطروحة الطالب. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة في حال اذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص ومن عضوين تدريسيين من خارج الجامعة في حال إذا كان اللجنة يتألف من خمس أشخاص. لايمكن للمشرف الثاني أن يكون عضو في لجنة الاطروحة في حال إذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص.

(4) يقوم الطالب الذي أكمل دراسات الاطروحة بأستنساخ العدد المطلوب من الاطروحة وتسليمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بأرسال نسخ الاطروحة مع وجهة نظره المكتوبة بخصوص مطابقة الاطروحة لقوانين البرنامج الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB.

(5) يقوم أعضاء اللجنة بالاجتماع خلال مدة شهر واحد على الاقل من تاريخ تسليم الاطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحته. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الاطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم أجراء أمتحان الاطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسييت وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.

(6) بعد أتمام أمتحان الاطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة. يتم تبيلغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية.

(7) يجب على الطالب الناجح في مناقشة الاطروحة بتسليم ثلاث نسخ على الاقل من الاطروحة المجلدة بجلد ملائم من قبل المعهد العالي المعني من ناحية التناسق والموقعة من قبل أعضاء اللجنة و EABDB الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد من تاريخ دخول مناقشة الاطروحة. يمكن تمديد مدة التسليم شهر واحد أضافي في حال طلب مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(8) يمكن أعضاء مدة ثلاث أشهر على الاكثر الى الطلبة الذين صدر بحقهم تصحيح الاطروحة بعد الدخول الى مناقشة الاطروحة لاجل تصحيح أطروحتهم. يقوم الطالب خلال هذه المدة الزمنية بأجراء التعديلات اللازمة على الاطروحة و مناقشة الأطروحة أمام نفس اللجنة. يعتبر الطلبة الذين لم يقوموا بمناقشة أطروحتهم في نهاية هذه الفترة الزمنية أو الطلبة الغير مقبولة أطروحتهم في نهاية المناقشة بأنهم راسبين وعليه يتم فصلهم من الجامعة.

(9) يتم فصل الطالب المرفوض أطروحته والراسب فيه من الجامعة.

(10) يمكن للطلب المرفوض أطروحته في المناقشة الاولى أو بعد تعديل الاطروحة الانتقال الى برنامج ماجستير بدون أطروحة في حال طلبه لذلك. يتم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بأيفاء ألتزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.

(11) يستحق الطالب الذي وقع أطروحته من قبل مدير المعهد العالي المعني و الذي أرسل نموذج محضر الاطروحة الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة الحصول على درجة الماجستير وعليه يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطالب. لايمكن للطالب الذي لم يفي بهذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية القيام بأيفائها, ولايمكنه الاستفادة من حقوق الطلبة ويتم فصله في حال أنتهاء المدة الزمنية القصوى.

(12) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) يتم تدوين أسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بأطروحة. إن تاريخ التخرج هو تاريخ أستلام النسخة المصدقة من قبل لجنة مناقشة الأطروحة.

(13) يقوم المعهد العالي المعني بأرسال نسخة من أطروحة الماجستير الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الاطروحة ألكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

**القسم السادس**

**برنامج الماجستير بدون أطروحة**

**المدة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة**

**المادة 33-** (1) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) يتألف برنامج الماجستير بدون أطروحة من عشر دروس على الاقل ومن درس مشروع الدورة بشرط إلا تكون أقل من ثلاثون وحدة ومن 60 وحدة AKTS. يجب على الطالب التسجيل في درس مشروع الدورة في الفصل الدراسي الذي أخذ فيه درس مشروع الدورة وعليه القيام بتقديم تقرير المشروع المكتوب في نهاية الفصل الدراسي. يتم تقييم هذا التقرير من قبل مشرف مشروع الطالب. إن درس مشروع الدورة بدون وحدات ويتم تقييمها بالنجاح والرسوب.

(2) إن مدة أكمال برنامج الماجستير بدون أطروحة هو فصلان دراسياًن على الاكثر وثلاث فصول دراسية على الاكثر دون النظر الى ما ذا تم التسجيل أو عدم التسجيل في كل فصل دراسي بشرط البدأ بالدورة التي فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه بأستثناء الفترة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي. يتم فصل الطالب الراسب والطالب الذي لم يكمل البرنامج في نهاية هذه الفترة الزمنية من الجامعة.

(3) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يقوم EABDB في برنامج الماجستير بدون أطروحة بتحديد عضو تدريسي أو موظف تعليمي يمتلك درجة الدكتوراه درس أو يدرس مستوى الماجستير للقيام بالاشراف على أختيار كل طالب للمواد الدراسية وتسيير برنامج الدورة على أبعد تقدير لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول.

(4) يمكن للطالب في برنامج الماجستير بدون أطروحة أخذ ثلاث دروس بكالوريوس على الاكثر بشرط لا يكون قد أخذها في دراسة البكالوريوس وذلك بموجب أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.

(5) يمكن للطالب أخذ دروس ماجستير من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وبقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الـ ثلاثة.

(6) يمكن للطالب أخذ دروس من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وبقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(7) يمكن أجراء أمتحان كفاءة في نهاية برنامج الماجستير بدون أطروحة حسب الاسس المحددة من قبل مجلس الجامعة.

**النجاح في برنامج الماجستير بدون أطروحة والشهادة**

**المادة 34-** (1) يمنح شهادة ماجتسير بدون أطروحة الى الطالب الذي أكمل الدروس التي تحتوي على وحدات ومشروع الدورة بنجاح.

(2) يتم تدوين أسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بدون أطروحة.

**القسم السابع**

**الأسس المتعلقة ببرامج الدكتوراه**

**الأهداف والنطاق**

**المادة 35-** (1) إن هدف برنامج الدكتوراه هو أكساب الطالب المقدرة على أجراء الابحاث بشكل مستقل وتحليل الاحداث التي تهتم بها العلم وفهمها من الناحية العميقية والواسعة لعمليتها والقيام بتفسيرها وأكتساب القدرة على تحديد الحطوات اللازمة لاجل الوصول الى التحليلات الجديدة. يجب أيفاء,

أ) جلب التجديد الى العلم,

ب) تطوير وسيلة علمية جديدة,

ت) تطبيق وسيلة علمية معروفة في مجال جديد, وأيفاء أحد ميزات الاطروحة التي سيتم أعدادها في نهاية دراسة الاطروحة.

(2) يتم أصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسييرها بموجب أقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني و رأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الأعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.

**الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الدكتوراه**

**المادة 36-** (1) يتألف برنامج الدكتوراه من سبع دروس على الاقل ومن 240 وحدة AKTS على الاقل وحلقة بحث وأمتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة لاجل الطلبة الذين يمتلكون درجة الماجستير بأطروحة بشرط ألا تكون أقل من مجموع عشرون وحدة وليس أقل من 30 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. ويتألف لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير من أربعة عشر درس تحتوي على أربعين واحدة على الاقل وحلقة بحث وأمتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة و 300 وحدة AKTS على الاقل.

(2) إن مدة برنامج الدكتوراه هو ثمان فصول دراسية دون النظر الى ما اذا قام الطالب بأجراء التسجيل في كل دورة وبشرط البدأ بالدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير بأطروحة بأستثناء الفترة الزمنية التي قضاها الطالب في التحضير العلمي. إن أقصى مدة لأتمام البرنامج هو اثنا عشر فصل دراسي. كما أنها عشر فصول دراسية لاجل المقبولين بدرجة الماجتسير واقصى مدة لأتمام البرنامج هو أربعة عشر فصل دراسي.

(3) إن أقصى مدة زمنية لأتمام دروس الوحدات اللازمة بنجاح لاجل برنامج الدكتوراه هو أربع فصول دراسية لاجل المقبولين الى البرنامج بشهادة الماجستير بأطروحة و ست فصول دراسية لاجل المقبولين بشهادة الماجستير. يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا دروس الوحدات بنجاح خلال هذه المدة الزمنية أو الطلبة الذين لم يحصلوا على الحد الادنى من المعدل المقترح من الجامعة.

(4) يتم فصل الطالب الذي لم يكمل دراسة الاطروحة لغاية أثنا عشر شهر أو أربعة عشر شهر المحددة في الفقرة الاولى على الرغم من أنهاء دروس الوحدات بنجاح و الناجح في أمتحان الكفاءة والذي تم قبول مقترح أطروحته من الجامعة.

(5) يمنح شهادة ماجتسير بدون أطروحة الى الطلبة الذين لم يكملوا دروس الاطروحة و/أو الذين لم يكملوا دراسة الاطروحة خلال المدة الزمنية القصوى والطلبة الذين لم يكونوا ناجحين في أطروحة الدكتوراه من الطلبة الذين قاموا بمراجعة برنامج الدكتوراه بدرجة الماجستير بشرط أيفاء عبء الوحدات والمشروع والشروط الاخرى المشابهة لاجل برنامج الماجستير بدون أطروحة وذلك بناءً على الطلب المقدم من قبلهم.

(6) (ملغاة : RG: 05/04/2019, 30736)

(7) (تغيير : RG: 05/04/2019, 30736) يمكن للطالب في برنامج الدكتوراه أخذ دروس بكالوريوس ودروس ماجستير بشرط الا يكون قد أخذها سابقاً وذلك وفق أقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لا يمكن أحتساب دروس البكالويوس على العبء الدراسي ووحدات الدكتوراه.

(8) يمكن للطلبة المقبولين بشهادة الماجستير في برامج الدكتوراه أخذ درسي دكتوراه على الاكثر من دروس الدكتوراه التي تدرس في جامعات أخرى والطلبة المقبولين بدرجة البكالوريوس أخذ أربع دروس على الاكثر بموجب أقتراح EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

**تعيين مشرف أطروحة**

**المادة 37-** (1) يقوم EABDB بأقتراح مشرف أطروحة من كادر الجامعة لاجل كل طالب و موضوع الاطروحة وعنوانها التي سيحددها الطالب مع المشرف الى المعهد العالي المعني. يتم التأكيد على مشرف الاطروحة ومقترح الاطروحة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب تعيين مشرف الاطروحة لغاية نهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير.

(2) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) يتم أختيار مشرف الأطروحة من بين أعضاء الكادر التدريسي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الصفات المحددة من قبل الجامعة يتم أختيار عضو تدريسي من جامعة أخرى يحمل صفة مشروف في أطار المبادئ المحددة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب على الأعضاء التدريسيين إدارة أطروحة ماجستير واحدة على الاقل بنجاح لاجل الاشراف على الاطروحة في برنامج الدكتوراه. يمكن أن يكون مشرف الاطروحة الذي سيتم تعيينه في الحالات التي يتطلب فيها اكثر من مشرف واحد لموضوع دراسة الاطروحة من الاشخاص الذين يمتلكون درجة دركتوراه على الاقل من خارج الكادر التدريسي في الجامعة.

**أمتحان كفاءة الدكتوراه**

**المادة 38-** (1) إن الهدف من أمتحان الكفاءة هو قياس المواضيع الاساسية والمفاهيم الموجودة في مجال الطالب الذي أكمل الدروس وحلقة البحث و ما إذا كان يمتلك عمق الابحاث العلمية المتعلقة بدراسة الدكتوراه. يدخل الطالب على أمتحان الكفاءة مرتين على الاكثر في السنة الواحدة.

(2) يتم أجراء أمتحان كفاءة الدكتوراه مرتين في السنة في شهر أيار وتشرين الثاني. يتم أعلام أسماء الطلبة الذين قاموا بالمراجعة لاجل الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل EABDB المعهد العالي المعني مسبقاً.

(3) يجب على طلبة برنامج الدكتوراه أستخدام حق الامتحان الاول في الفصل الدراسي الاول من الفصل الدراسي الذي يلي أكمال دروس برنامج الدكتوراه و حلقة البحث بنجاح. إلا أنه يجب على الطالب المقبول بدرجة الماجستير الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي الخامس على أبعد تقدير ويجب على الطالب المقبول بدرجة البكالوريوس الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي السابع على ابعد تقدير.

(4) يتم تنظيم وتسيير أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل هيئة كفاءة الدكتوراه المؤلفة من خمس أشخاص يتم أقتراحهم من قبل EABDB والمصدق عليهم من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يقوم الهيئة بتشكيل لجان الامتحان بهدف أعداد وتطبيق وتقييم الامتحانات في المجالات المختلفة. يتألف لجنة الامتحانمن خمس أعضاء تدريسيين بشرط ان يكون اثنان منهم على الاقل من خارج الجامعة بالاضافة الى المشرف. يتم أصدار القرار المتعلق بخصوص حق المشرف بحق التصويت من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ست أعضاء تدريسيين في حال عدم أعضاء حق التصويت للمشرف. يتم أجراء أجتماع أمتحان الكفاءة بشكل علني بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من موظفي التدريس وطلبة الدراسات العليا وأخصائي المجال.

(5) يتم أجراء أمتحان كفاءة الدكتوراه على شكل قسمين كتابي و شفهي. يتم أدخال الطالب الناجح في الامتحان الكتابي الى الامتحان الشفهي. يتم أجراء المعدل العام للامتحانات وفق أحكام التشريعات المعنية. يقوم لجان الامتحان بتقييم حالة نجاح الطالب في الامتحانات الشفهية والكتابية ويتم بأجماع الاصوات أتخاذ القرار بخصوص نجاح أو رسوب الطالب. يتم أعلام هذا القرار من قبل EABDB الى المعهد العالي بموجب محضر خلال ثلاث أيام من تاريخ أمتحان الكفاءة.

(6) يتم السماح بدخول الطالب الراسب في أمتحان كفاءة الدكتوراه الى الامتحان في القسم/الاقسام الذي رسب فيها مجدداً في الفصل الدراسي التالي. يتم فصل الطالب الراسب في هذا الامتحان من برنامج الدكتوراه.

(7) يعتبر الطلبة الذين لم يدخلوا الى الامتحان في أحد مراحل أمتحان كفاءة الدكتوراه, قد أستخدم حقه ورسب فيها.

(8) قد يطلب لجنة أمتحان الكفاءة من الطالب نجح في أمتحان الكفاءة أخذ درس/دروس زائدة بشرط عدم تجاوز مجموع كمية الوحدات الثلث حتى لو أكمل عبء الدروس. يجب على الطالب النجاح في الدروس التي ستحدد بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(9) يمكن للطالب المقبول الى برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والذي أكمل سبع دروس على الاقل بنجاح الانتقال الى برنامج الماجتسير. يتم تحديد شروط الانتقال الى برنامج الماجستير من قبل مجلس الجامعة.

**هيئة مراقبة الأطروحة**

**المادة 39**- (1) يتم تشكيل هيئة مراقبة أطروحة لاجل الطالب الناجح في أمتحان كفاءة الدكتوراه بموجب أقتراح من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني خلال شهر واحد لغرض مراقبة عملية دراسة أطروحة الدكتوراه.

(2) يتألف هيئة مراقبة الاطروحة من ثلاث أعضاء تدريسيين. يكون في الهيئة عضو من داخل EABD ومن خارجه بالاضافة الى مشرف الاطروحة. في حال تواجد مشرف أطروحة ثاني يمكنه القيام بالمشاركة في الاجتماعات إن رغب بذلك, إلا انه لايصبح عضو.

(3) يتم عقد الاجتماع الاول لهئية مراقبة الاطروحة خلال ست أشهر على الاقل بعد تعيين هيئة مراقبة الاطروحة.

(4) يجتمع هيئة مراقبة الاطروحة مرتين في السنة ما بين شهر كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول.

(5) يقوم الطالب بتقديم تقرير كتابي الى أعضاء اللجنة بعد شهر واحد على الاقل من تاريخ أجتماع هيئة مراقبة الأطروحة. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم أجرائها في الفصول الدراسية التالية.

(6) يمكن أجراء تغييرات في أعضاء اللجنة بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في الفصول الدراسية التي تلي تشكيل هئية مراقبة الاطروحة.

**مناقشة مقترح الأطروحة**

**المادة 40-** (1) يقوم الطالب الناجح في أمتحان كفاءة الدكتوراه بمناقشة مقترح الاطروحة الذي يشمل الدراسات لغاية هذه التاريخ وهدف دراسة الاطروحة الطريقة وخطة الدراسة المستقبلة بشكل شفهي أمام هيئة مراقبة أطروحة الدكتوراه خلال ست أشهر على الاقل. يتم أرسال مقترح الاطروحة التي تحتوي على عنوان الاطروحة والنتائج المتوقعة من الاطروحة وأهداف دراسة الاطروحة على شكل صيغة مطبوعة بواسطة الحاسوب الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB. يتم أجراء مناقشة مقترح الاطروحة بشكل علني الى المستمعين. يقوم الطالب بتوزيع تقرير مكتوب بخصوص مقترح الاطروحة الى أعضاء هيئة مراقبة قبل خمسة عشر يوم على الاقل من المناقشة الشفهية.

(2) يقوم هيئة مراقبة الاطروحة بأتخاذ القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو تعديل أو رفض مقترح الاطروحة الذي قدمها الطالب. يعطى مدة شهر واحد لاجل التعديل. في نهاية هذه المدة الزمنية يتم أتخاذ القرار بالاكثرية بخصوص القبول أو الرفض. يتم أعلام أنتهاء العملية من قبل EABDB بمحضر الى المعهد العالي خلال مدة ثلاث أيام.

(3) يمتلك الطالب الذي تم رفض مقترح أطروحته حق أختيار مشرف جديد و/أو موضوع أطروحة. في هذه الحالة يمكن تعيين هيئة مراقبة أطروحة جديد. يتم أدخال الطالب الذي يرغب بالاستمرار بنفس المشرف الى مناقشة مقترح الاطروح مجدداً خلال ثلاث أشهر أما الطالب الذي قام بتغيير المشرف والاطروحة فيتم أدخاله الى مناقشة مقترح الاطروحة خلال ست أشهر. يتم فصل الطالب الذي رفض مقترح أطروحته في هذه المناقشة من الجامعة.

(4) يعقد أجتماع هيئة مراقبة الاطروحة مرتين في السنة في دورة كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول لاجل الطلبة المقبولة مقترح أطروحتهم. يقوم الطالب بتقديم تقرير مكتوب الى أعضاء الهيئة قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ الاجتماع. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم أجرائها في الفصول الدراسية التالية. يتم تحديد علامة دراسة أطروحة الطالب بالعلامة (P) في النجاح و (U) في الرسوب. يتم فصل الطالب الراسب لمرتين متتاليتين أو لثلاث مرات بفترات زمنية قصيرة من الجامعة من قبل هئية مراقبة الاطروحة.

(5) يتم رفض مقترح الاطروحة العائد الى الطالب الذي لم يدخل الى مناقشة مقترح الاطروحة خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة الاولى دون مبرر ويعتبر راسب في المناقشة.

**أعداد أطروحة الدكتوراه وأنهائها**

**المادة 41-** (1) يحتوي أطروحة الدكتوراه على دراسة الاطروحة والمناقشة الشفهية للاطروحة أمام أعضاء هيئة الاطروحة بعد دراسة الاطروحة.

(2) يبدأ الطالب الناجح في مقترح الاطروحة بأجراء دراسات الاطروحة المعنية بموضوع الاطروحة تحت إدارة مشرف الاطروحة ومشرف الاطروحة الثاني إن وجد.

(3) يجب على الطالب تقديم تقرير هيئة مراقبة الاطروحة بنجاح لثلاث مرات على الاقل وقبول نشر الاطروحة في مجلة حكم محلي أو دولي لمرة واحدة على الاقل لاجل السماح اللطالب بدخول مناقشة الاطروحة.

(4) يجب على الطالب تدوين العلامات التي حصل عليها باللغة الانكليزية بشكل ملائم في دليل كتابة الاطروحة في الجامعة لاجل برامج اللغة الانكليزية وعليه القيام بمناقشتها باللغة الانكليزية أمام لجنة الاطروحة, أما في البرامج التي تدرس باللغة التركية فيجب تدوينها ومناقشتها باللغة التركية. إن التعليمات المتعلقة بمناقشة الاطروحة كالأتي :

أ)- يقوم الطالب بتقديم أطروحة الدكتوراه الى المشرف قبل المناقشة, أما بالنسبة الى الاطروحات التي تطلب أجراء تصحيح فيها. يقوم المشرف بتسليم الاطروحة مع وجهة نظره المتعلق بأنه جاهز لمناقشة الاطروحة الى المعهد العالي المعني. يقوم المعهد العالي بالحصول على تقرير برنامج الاحتيال المتعلق بالأطروحة المذكورة وأرسالها الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تثبيت أحتيال حقيقي في بيانات الاطروحة يتم أرسال الاطروحة الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني لأتخاذ القرار معاً.

ب)- يتم تعيين هيئة تحكيم أطروحة الدكتوراه بأقتراح من المشرف و EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف هيئة التحكيم من خمس أعضاء تدريسيين بالاضافة الى المشرف على أن يكون ثلاث أعضاء تدريسيين من لجنة مراقبة الاطروحة وأثنان على الاقل من خارج الاطروحة بالاضافة الى مشرف الاطروحة. يقرر مجلس إدارة المعهد العالي المعني بخصوص حق المشرف بالتصويت. يتألف هيئة التحكيم من ست أعضاء تدريسيين في حال اذا كان المشرف لايمتلك حق للتصويت. كما يمكن لمشرف الاطروحة الحضور في هيئة التحكيم دون حق التصويت.

ت)- يقوم أعضاء اللجنة بالاجتماع خلال مدة شهر واحد على الاقل من تاريخ تسليم الاطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحته. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الاطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم أجراء أمتحان الاطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسييت وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.

(5) بعد أتمام أمتحان الاطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة بشكل مغلق. يتم تقييم الطلبة المقبولة أطروحتهم بأنهم ناجحين. يتم تبيلغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية. يتم فصل الطالب المرفوض والراسب بالاطروحة من الجامعة. يقوم الطالب الذي صدر بحقه تعديل الاطروحة بأجراء التعديلات اللازمة خلال مدة ست اشهر على ابعد تقدير ومناقشتها مجدداً امام نفس الهيئة التحكيمية. يتم فصل الطالب الراسب في هذه المناقشة من الجامعة. يمكن للطلبة المقبولين الى الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والراسبين في أطروحته في حال طلبهم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بأيفاء ألتزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.

(6) يجب على الطلبة الناجحين في مناقشة الاطروحة تسليم ثلاث نسخ على الاقل من الاطروحة المدققة من قبل أخصائي الاطروحة في المعهد العالي المعني من ناحية الصيغة والمحتوى والاحتيال والمواقعة عليها من قبل EABDB وأعضاء الهيئة التحكيمية والمجلدة بشكل ملائم الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد أعتباراً من تاريخ دخوله الى مناقشة الاطروحة. يمكن لمجلس إدارة المعهد العالي المعني القيام بتمديد مدة التسليم شهر واحد أضافي. لايمكن للطالب الذي لم يقم بأيفاء هذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية أيفاء هذه الشروط, كما ولايمكنه الاستفادة من حق الطلبة و يتم فصله في حال أنقضاء المدة الزمنية القصوى.

(7) (تغيير : RG: 23/07/2017, 30132) يتم تدوين الاسم المصدق لبرنامج EABD من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الدكتوراه. إن تاريخ التخرج هو تاريخ أستلام النسخة الموقعة من قبل لجنة تقييم أمتحان الأطروحة.

(8) يقوم المعهد العالي المعني بأرسال نسخة من أطروحة الدكتوراه الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الاطروحة ألكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

**القسم الثامن**

**الشهادات والوثائق والمشرف الأكاديمي والأنضباط والمنحة الدراسية وشؤون الصحة**

**المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى والأجازات**

**ألغاء القيد والتبليغ**

**الشهادة والوثائق**

**المادة 42-** (1) تم تعريف الشهادة والوثائق التي تمنح الى الطلبة والخريجين وشروط منح هذه الشهادات والوثائق في الأدنى.

أ)- يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بأطروحة.

ب)- يمنح شهادة الماجستير بدون أطروحة الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بدون أطروحة.

ت)- يمنح شهادة الدكتوراه الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الدكتوراه.

ث)- إن وثيقة التخرج المؤقتة عبارة عن وثيقة سارية الصلاحية لغاية تاريح حفل منح الشهادة في السنة الاكاديمية المعنية وتحل محل الشهادة الاصلية وتمنح لمرة واحدة الى الطلبة الذين أكتسبوا حق الحصول على الشهادة.

ج)- مرفق الشهادة هو الوثيقة التي تمنح كـ أضافة الى الشهادات وكـ مساعدة لتعريف الكفاءة الاكاديمية والمهنية على المستوى الدولي.

ح)- إن كشف الدرجات هو الوثيقة التي تحتوي على الدروس التي درسها الطالب في الجامعة في كل فصل دراسي أعتباراً من تاريخ التسجيل الاول وحالة وحدات الدروس وعلامات هذه الدروس والمعدل الفصلي والمعدل العام وحالة نجاح الطالب.

خ)- إن وثيقة الطالب هو الوثيقة التي تبين حالة تسجيل الطالب في الجامعة.

(2)- يتم توقيع الشهادة والوثائق من قبل المسؤولين المحددين أدناه.

أ)- الشهادات من قبل رئيس الجامعة و مدير المعهد العالي المعني.

ب)- وثيقة التخرج المؤقتة من قبل مدير المعهد العالي المعني.

ت)- مرفق الشهادة وكشف الدرجات ووثيقة الطالب من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة, أما وثيقة التأجيل العسكري فتوقع من قبل مدير المعهد العالي المعني.

(3) يتم تحديد المعهد العالي الذي يتبع له الطالب أو EABD و/أو البرنامج إن وجد في الشهادة والوثائق.

(4) يتم تحديد شكل الشهادة وقياسها والمعلومات التي ستدون عليها من قبل مجلس الجامعة.

(5) يتم أعداد ومنح شهادة لمرة واحدة في حال فقدان الشهادة. يتم تدوين عبارة نسخة ثانية الى النسخة الجديدة.

(6) في حال تغيير أسم و/أو لقب المتخرج بعد تاريخ التخرج فلا يتم أجراء تغيير على المعلومات المدونة في الشهادة أو تنظيم وثيقة جديدة.

**المشرف الأكاديمي**

**المادة 43-** (1) يقوم الـ EABDB بتعيين مشرف أكاديمي لاجل الطلبة المسجلين في برنامج الدراسات العليا من بين أعضاء أو مسؤولي الكادر التدريسي. يقوم مشرف أطروحة الطالب بتسيير مهمة الاستشارة الاكاديمية أعتباراً من الفصل الدراسي الذي يلي تعيين مشرف الأطروحة.

(2) تم تحديد مهام المشرف الأكاديمي في الادنى.

أ)- يقوم بتقديم المعلومات وتوجيه الطالب في أختيار الدروس التي سيأخذها الطالب في كل فصل دراسي.

ب)- يمنح الموافقة على قيد الطالب بعد تقييم الدروس التي سيسجل الطالب فيها حسب حالة النجاح الاكاديمي للطالب.

ت)- تقديم المعلومات وتوجيه الطلبة بخصوص التلائم للحياة الجامعية والتطوير المهني والشخصية.

**الأنضباط**

**المادة 44-** (1) يتم أجراء عمليات أنضباط الطلبة حسب أحكام تعليمات أنضباط الطلبة المعلنة من قبل مؤسسة التعليم العالي في الجريدة الرسمية رقم 28388 وتاريخ 18/08/2012.

(2) إن مدير المعهد العالي مفوض للقيام بفتح تحقيق أنضباطي بحق موظفي المعهد العالي والطلبة بسبب الاجراءات المتعلقة بأعمال المعهد العالي والقيام بفتحها عن طريق الغير. يتم تطبيق أحكام التشريعات المعنية بهذا الخصوص.

**المنحة الدراسية**

**المادة 45-** (1) يتم تحديد محتوى المنح الدراسية التي ستقدم الى الطلبة والأسس المتعلقة بتوزيعها من قبل هيئة الأمناء.

**الشؤون الصحية**

**المادة 46-** (1) يتم تنظيم الأسس المتعلقة بالخدمات الصحية التي ستقدم الى الطلبة من قبل مجلس الجامعة.

**المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى**

**المادة 47-** (1) يتم تحديد رسوم الدراسة في برامج الدراسات العليا من قبل هيئة الأمناء قبل بدء السنة الدراسية. يتم تسديد الرسوم الدراسية العائدة الى كل فصل دراسي قبل التسجيل في بداية الفصل الدراسي أو أجراء التسجيل الجديد.

(2) لايمكن أجراء أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يقوموا بتسديد رسوم الدراسة.

**الاجازات**

**المادة 48-** (1) يمكن منح أجازة لمدة أجمالية تقدر فصلين دراسيين على الاكثر الى الطلبة بشرط توثيقها ولاسباب مثل المرض والعسكرية والتعليم خارج القطر وأسباب شخصية وعائلية وأسباب قاهرة أخرى بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن منح أجازة لأجل فترة أقل من فصل دراسي واحد. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.

(2) لايمكن منح أجازة الى الطلبة المقبوض عليهم أو الذين تبين بوجود مذكرة بحث بحقهم من قبل المحاكم المعنية. يعتبر الطلبة الذين أنقضى مدة توقيفهم بأنهم في أجازة خلال المدة الزمنية التي تم قضائها في التوقيف في حال توثيق تبرئتهم. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.

(3) يجب على الطلبة الذين يعتبر بأنهم في أجازة تسديد رسوم أيقاف التسجيل المحددة لاجل الطلبة الحاصلين على أجازة من قبل هيئة الامناء لاجل الفترات الزمنية التي تم قضائها في الاجازة.

(4) يتم الأحتفاظ بحق أجازة الطلبة الذين لم يسددوا رسومهم خلال المدة الزمنية المحددة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. أما بالنسبة الى الفترة الزمنية التي قضاها الطلبة في الاجازة وفق هذه الحالة فيمكن أضافتها الى الفترة الزمنية التعليمية القصوى.

(5) يتم أجراء طلب الأجازة مع عريضة تبرير والوثائق اللازمة الى المعهد العالي المعني.

(6) يجب أجراء طلبات الاجازة قبل بدأ الفصل الدراسي وفي بداية فترة أضافة/مسح الدروس. لايمكن قبول الطلبات التي تقدم في نهاية هذه الفترات الزمنية بأستثناء حالات المرض المفاجئة والحالات الغير المتوقعة.

(7) يتم تدقيق وتقييم المواد التي درسها الطلبة الذين حصلوا على اجازات لغرض الدراسة لمدة زمنية محدودة في خارج القطر من قبل EABDB خلال طلبات الرجوع الى البرنامج. يتم التأكيد على هذا التقييم بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(8) يقوم الطلبة الذين حصلوا على اجازات لاسباب عدا أجازات المرض بالاستمرار في دراستهم بتجديد قيدهم في الفصل الدراسي العادي عند أنتهاء أجازتهم.

**ألغاء القيد**

**المادة 49-** (1) يمكن للطلبة القيام بمسح قيدهم من خلال مراجعة المعهد العالي المعني بعريضة في حال طلبه ذلك.

(2) يجب على الطلبة الذين تم مسح قيدهم في الجامعة والذين تم فصلهم بسبب عقوبة أنضباطية القيام بأجراء مسح القيد المحددة من قبل الجامعة وأيفاء ألتزاماتهم المالي لاجل الحصول على شهادتهم أو الوثائق العائدة لهم الموجودة في ملفهم الخاص.

(3) يمكن للراغبين من الطلبة الذين قاموا بمسح قيدهم بالرجوع الى الدراسة مجدداً القيام بمراجعة البرنامج المعني مجدداً. يتم تقييم هذه الطلبات مجدداً من قبل EABDB وفق أطار المراجعات التي تم أجرائها الى برامج الدراسات العليا وشروط القبول.

**التبليغ**

**المادة 50-** (1) يتم أجراء عموم التبليغات الى الطالب غير عنوان البريد المسجل في السجلات الرسمية للطالب أو عنوان البريد الألكتروني المقدم من قبل الجامعة الى الطالب. في حال أجراء اي تغيير في العنوان المسجل للطالب في المعهد يعتبر التبليغات المجراة الى عناوين الطلبة الذين لم يقوموا بأعلام التغيير أو العناوين الخاطئة – الناقصة مجراة الى الطلبة.

(2) يتحمل الطالب مسؤولية التوقيع على الرسائل المرسلة الى عنوان البريد المقدم من قبل الجامعة.

**القسم التاسع**

**أحكام متنوعة ونهائية**

**برامج الدراسات العليا عن بعد**

**المادة 51-** (1) يمكن فتح برامج الدراسات العليا عن بعد والتي تخطط فيها النشاطات التعليمية التي تستند الى المعلومات وتكنولوجية الاتصالات دون ألزام حضور عضو هيئة التدريسوالطلبة في نفس المكان.

(2) يتم تحديد الأقسام التي ستفتح فيها برنامج التعليم عن بعد والدورس التي سيتم ألقائها بوسيلة التعليم عند بعد والوحدا وكمية وحدات AKTS وإعداد المواد الدراسية وشكل أجراء الامتحانات والبروتوكولات التي ستوقع لهذا الغرض مع المؤسسات التعليمية العليا الاخرى والقضايا الاخرى المتعلق بالتعليم عن بعد من قبل مجلس الجامعة.

(3) يخضع تسيير برنامج الماجستير بدون أطروحة عن بعد للأسس المتعلقة ببرنامج الماجستير بدون أطروحة.

(4) يمكن لطلبة دراسات الماجستير الصباحية بأطروحة وبدون أطروحة أخذ الدروس من برنامج التعليم عن بعد بأقتراح من EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

**التعليمات الملغاة**

**المادة 52-** (1) تم ألغاء تعليمات جامعة جانقايا بخصوص الدراسات العليا التي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 29282 وتاريخ 01/03/2015.

**أحكام مؤقتة**

**مادة مؤقتة 1-** (1) لايمكن تطبيق الفقرة السادسة من المادة 8 على الطلبة المسجلين في أكثر من برنامج دراسات عليا في نفس الوقت قبل تاريخ أعلان هذه التعليمات.

(2) يمكن للطلبة المسجلين في برنامج الماجستير بدون أطروحة أو الطلبة المتخرجين قبل تاريخ 06/02/2013 القيام بمراجعة برامج الدكتوراه.

(3) يبدأ الفترة الزمنية القصوى في هذه التعليمات أعتباراً من السنة الدراسية 2016-2017 لاجل الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا قبل تاريخ 20/04/2016.

**السريان**

**المادة 53-** (1) يدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ أعتباراً من تاريخ نشرها.

**التسيير**

**المادة 54-** (1) يتم تسيير أحكام هذه التعليمات من قبل رئاسة جامعة جانقايا.

تاريخ ورقم أعلان الجريدة الرسمية : 08/09/2016 – 29825

تاريخ ورقم أعلان الجريدة الرسمية : 23/07/2017 – 30132

تاريخ ورقم أعلان الجريدة الرسمية : 05/04/2019 – 30736

تاريخ التحديث

05 نيسان 2019